
KÖPRÜLÜ KÜT.
330
M. ASIM BY.

صح صح

تصورات شرح

اعلم

پنجم على الغاية كچهن باره

اعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي كالعدد للزوجية والفردية وحصر وقوعي كحصر الكلمة على اقسام الثلثة وحصر جعلي كحصر الرسالة الشمسية على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهو حصر هذا المختصر للمصباح من القسم الثالث

تصورات شرح شمسية

المراد بماهية المنطق المنطق القانونية تعصم رعايتها الذهن عن الخطاء في الفكر

والاحاطة اذا استعمل بالباء يكون بمعنى العلم لانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان واذهر زهر تنثر في اوادي
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات
وجوب وجوده وشكر منعم اعرف المخلوقات في مجاري
افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة
واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من الاء زهرت رياضها ونشكره على ما
اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا سبب
من زلال هدايته ويوفقنا العروج الى معارج عنايته
وان يخصص رسوله محمد اشرف البرايا بافضل الصلوات
واله المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين
على المتردد بين الحان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد
المنطقية قائلا منهم بانهم ساءلوا تصريفا ماهرا واسطروا الحاما
ومازلت ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال البال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين
لدى برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا
حثا وتشويقا ولم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم
الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب نظري الى مقاصد مسائلها
وسحبت بطود البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا

مطارق

كشف

يكشف الاستار عن وجوه فرائدها ويبرز
اللآلي على معادن فوائدها وضممت اليها من الابحاث
الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه
بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقديرات
شائقة تعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد
المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة
من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله
بحيث يتصاعد نصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين
ويتطاول دون سرادقات دولته رقاب الملوك و
السلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء
في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب
رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات
ناظور ديوان الوزراء عين اعيان الامارة اللائح
من غرة الغبراء لوائح السعادة الابدية الفائح من
همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد
الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي
عنان الجلال رايات اقباله الثابت لبنيان الاقبال
ابات جلاله ظل الله على العالمين ملك الافاضل والعالمين
شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومشيد

المسلمين سمّي امير احمد الله لقيه من عنده شرفا لا كشوف
دين الهدى شمسان الامارة باهت ازيه نسبت والحمد حمد
لما اشتق منه اسمه امير احمد ولا زال اعلام العدل في ايام
دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته عالية واباوير
على الاصل الفضل فايضة واعادية من بين الخلق غايضة
فهو الذي عمّ اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخصّ اهل العلم من بينهم بفواضل متوالية وفضايل
غير متناهية ورفع لاهل العلم لوا الكمال ونصب للاداب
الدين سرادق الجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال
حتى حلت الى جناب قدسه بضايع العلوم من كل فج سحيق
ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق
اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت
خلده لنظم مصالح خلقك فخلده شعر من قال امين
ابقى الله مهجته فان هذا دعا يشمل البشر فان وقع في
حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله
اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء و
الاضطراب انه ولي
التوفيق وبيده ازمة
التحقيق والله اعلم بالصواب

قال

قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات و
هو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخ اما ان يكون البحث
فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية
او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخ اما ان يكون النظر
فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر
لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به
التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه

فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في
مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على
جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف
اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه
فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن
الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر
صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر
فلو لم يعرف الطالب ان موضوع العلم اي شي هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته بالعلم

اوردهما

اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه قوله
فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه
بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشي في العقل
فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما
يرتسم صورة الشي في المراة الا ان المراة لا يثبت فيها الا
مثل المحسوسات والنفس مراة ينطبع فيها مثل المعقولات
قوله وهو حصول صورة الشي في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون تصور الساذج لانه لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لانه
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة

وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذكر
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط
لا جايز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان يعود
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود
الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل
تعريفها وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
التصديق اي على التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم وهو التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا بايقاع النسبة والسلب
وهو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى

فان قلت ما الفرق بين اليقين والظن والشك والوهم

الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو
السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع
تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور
المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية و
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في
النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او المتوهم لها
يدرك النسبة بدون تصور ها حاكم لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل
الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا

لأن الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك النفس
يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلاث والحكم هذا على رأى الامام واما
على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام وثانيهما ان تصور
الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على رأيهم
وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم
اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم لا بد لاحد
الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او ان يكون
قسيم

قسم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم فهو قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة
عن الحكم فقط فقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذى
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور ولما اذا قسم العلم الى التصور الساذج
والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور
قلت ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور
فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور
الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد
بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم
الحكم فان عنى به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء

الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهنى نفس العلم فان عنى به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق
لان عدم الحكم فى يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور
معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه وقد كان
الحكم معتبرا فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول
بل الثانى فالحاصل ان الحضور الذهنى هو العلم والتصور
اما ان يعتبر بشرط شىء اى الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شىء اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج
او لا بشرط شىء وهو مطلق التصور المقابل للتصديق هو
التصور بشرط لا شىء والمعتبر فى التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شىء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا

ليس هو الاول بل الثانى

متهما بديهيا و هو الذى اقول العلم اما بديهى وهو الذى

لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والملك والجن وكا
لتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول
ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
شىء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان
يكون الشىء بديهيا ومجهولا فان البديهى وان لم يتوقف
حصوله على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شىء
آخر من توجه العقل والاحساس والحدس او غير ذلك
فلما لم يحصل ذلك الشىء الموقوف عليه لم يحصل البديهى
فالبديهة لا تستلزم الحصول والصواب ان
يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شىء من الاشياء الى

كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى
ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم
الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما
يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس
او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا و
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون بعلم
آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله
بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل معرفة التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لا
ممتنع

لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور
فلانه يقتضي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه
اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على
حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا
على حصول ا وحصول ا سابق على حصول ب والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا
قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب هو يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الكسب بطريق التسلسل يلزم
توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية
دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معذرات

حصول المطلوب والمعدات لبس من لوازمها ان تجتمع في
الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على انحصارها في
الازمنة الغير المتناهية فمسلم ولكن لا نم ان انحصار الامور
الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما
يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت
قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز
ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير
المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض نظري اه اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات و
التصديقات نظريا او يكون بعض التصورات و
التصديقات بديهيا والبعض الاخر منها نظريا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر
نظريا

نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان
من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم حصل له
من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل
معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق فرتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا
التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل
كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة

الى البعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق
الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا
الفن وانما اعتبر لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين
فصاعدا وبالمعلومات الحاصلة صورها عند
العقل وهي يتناول التصورات والتصديقات اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون
ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرناه واما في الظن فكقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه
التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول

ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات
الا اذا قامت قرينة على تعيين المراد من معانيها وهنا
قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
في المطالب فان النادر تحصيل المجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصديقي التصوري فا
كتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات او للتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية
بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا

القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى المجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك ليس الا
ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا
للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى
التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر فيتساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران
لا يكونان صوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون
كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من الضروريات
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي في تلك الطرق حتى يعرف بذلك ان كل نظري من اي طريق
يكتسب

يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه ويسمى بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء
علة له بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج
كان أ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يحصل يصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه
العلة المتوسطة لانه صادر منها وهي من العلة البعيدة
والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته

يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا
مرفوع في قولك ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه
واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق ليس بنفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء
لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلة الجزئية
لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية

التي

التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر
بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي
للشيء ما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء
تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك
المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلذا صرح بقوله
ورسمه دون ان يقول وحده او الى غير ذلك
من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع

في كل علم كلمة واحدة فان قلت العلم بالمسايل التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم بالمسايل هو التصديق
بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل
حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من
التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب
معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور والا
كسبا او يتسلسل وهما محال لان

لانه لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض
الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه
والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه

بأن نقل المعارضة المذكورة وأن فرضنا تمامها
لا تدل إلا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي
الاحتياج إليه فلا يبعد أن لا يحتاج إلى تعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع أجزائه أو لكونه
معلوما فيكون الحاجة ما ثابتة إليه في تحصيل
العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح
للمعارضة لأنها المقابلة على سبيل الممانعة قال
البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما
يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته
أو لما يساويه أو لجزئه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية أو التصديقية لأن المنطقي يبحث
عنها من حيث أنها توصل إلى تصور مجهول
أو تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها
الموصل إلى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها

الموصل

الموصل إلى التصديق توقفا قريبا ككونها قضية
وعكس قضية أو نقيض قضية وإما توقفا بعيدا ككونها
موضوعا ومحمولا أقول قد سمعت أن العلم لا يتميز
عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق أخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم العام وجب أولا تعريف موضوع مطلق العلم حتى
تحصيل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان
لعلم الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمة لعلم النحو فإنه يبحث فيه عن أحوالها
من حيث الإعراب والبناء والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الإنسان أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة
اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو تلحق الشيء
بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض

للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك انّ العوارض
ستة لانّ ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساوله او اعمّ منه او اخصّ منه او مباين فالثلثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما
العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
لامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعمّ من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعمّ من الابيض
وغيره

وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب امر المباين كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها فلذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد
هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلوم عن اعراضه
الذاتية هو موضوع المنطق وانما قلنا
ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول

تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف
يتولف ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي
كقولنا العالم محدث وكيفوهنا كذلك يبحث عنها
من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية
واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا

على القضايا بالتركيب منها والقضايا موقوفة على
الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقفه عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما
الايصال الى المجهولات التصورية او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض
الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسموا الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا على التصديق
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن
جهل احد الامور الثلاثة اقول قد عرفت ان

ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول
اما تصوري واما تصديقي فما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة في اصطلاح
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لانه من تمسك به
استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج
اذا غلب وبحث تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون

المقدم بحيث

المقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس بعلة
له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة
واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم
الاولى لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام فقد نبه على فائدتين احديهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس
معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقته التي يمتنع الحكم
عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي
لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة

بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من البعيد بانه شاغل
لحيز معين فلو كان الحكم على شئ مستدعيا لتصور
المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية الايجابية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها فمعنى الحكم حيث حكم بانه لا بد في
التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحينئذ
فالامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة تنبيها
على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية
في الموضوعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت

هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا
فالتصديق يقتضي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على حصول
تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم
على ان المصنف في شرح الملخص قد صرح به وجعله شرطا له
حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول
قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق داخل في
التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فيل فرقا بين

قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الاما م
تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال فلا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون
تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه و ح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احدهذه
الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر و
هو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصور
والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا
ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان
تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم

قوله ح لا يكون تصورا ح

اذا لم

اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك **قال**
واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ **أقول**
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ لان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهوما القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها
مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة

اعلم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى

والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل او الوضع (هي)
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى او لا والثاني اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع
بان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا
هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه
وهي كون اللفظ اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى
وذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه
فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق

الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان
انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ و
دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه لازم له وانما سميت الدلالة الاولى بالمطابقة
لان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا وانما سميت الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وانما سميت
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل

امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم
له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع
لانه لو لم تقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وتصور منه ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام
والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق
هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به

واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها
انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل
الامكان العام فيه واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى
الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع
دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انا لو فرضنا انه ليس موضوعا للضوء
كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم
ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام

كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ موضوع لما خرج ذلك
عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيدناه خرجت لانها ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال**
ويشترط في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كان الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
في الدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي
كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع
فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه في ذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين

اما

اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي
فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه كما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في
الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله
اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم

العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر يكون خارجا عنه **قال** والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها
الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم الذهني
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم
وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها م م وهو من هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا بوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلاث بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه والمطابقة لا تستلزم التضمن
اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان

لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم لازما من
لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور
بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما
نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين

عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود
لازم لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة
المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام
وفرق ما بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة
للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها

وان لم

وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط ثم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير المطلوب لان المطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم
قال والدال بالمطابقة اقول اللفظ الدال
على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى
الموضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على
الجسم المعين الموضوع ومجموع المعنيين معنى رامي
الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون جزؤه
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ

وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
في يكون مركبا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى كدال زيد علما وما يكون له جزء دال على
معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى مقصود
كعبد الله علما فان له جزء كعبد الله دالا على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى
الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي
هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي
هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي

جز المعنى

جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو مفرد سواء لم يكن له جزء كق او كان
له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى
ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من
اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولم يكن دلالته مقصودة فيحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره
وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطاء
عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما
بحسب الذات وهو ما صدق على المفرد من زيد وعمرو
وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما

وهو شئ له الكتابة موجود او هو ما صدق عليه الكتابة
من افراد الانسان فان عنيتم به ان الحكم المفرد متقدم على
المركب طبعا اذ ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم
المفرد متقدم على مفهوم المركب فممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه في المفرد فانه لو اعتبر التضمن
او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ

المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء
المعنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي
اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني
او الالتزامي مفردا ولم لا جاز ذلك الا ان يكون اللفظ
باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا
كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى
المطابقي والمعنى التضمني والالتزامي والاولى
ان يقال الافراد والتركيب يتحقق بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى
دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على

اذا صح ... الى ... يكون له لازم متألف من جزئين يصدق ان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى الالتزامي مع انه لا تركيب بحسب المعنى المطابقي بل لا تركيب اصلا لان المعنيين مستفادان من لفظ واحد

فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج كالحيوان الضاحك ٢ منه

جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق
الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد و
التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى
المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول اذ تم افاد وجوب الاعتبار بالمطابقة
قال وهو ان لم يصلح **اقول** اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به
وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لانه اما لا
يصلح ان يخبر به وحده اما ان لا يصلح

للاخبارية

للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد
في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما
ان يصلح للاخبارية ولكن لا يصلح للاخبار
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو
لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولولك
نقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها
وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة و
ذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
اللفظ نفي وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم
تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان
معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو

الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها و
سكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها
وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على
الزمان بموادها وهو جواهرها لا بهيئتها بل بحسب
جوهره ومادته كالزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئتها كجلاد في الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة و
وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون جزء هادا لا على جزء معناها

فنقول

فنقول المفتي بالتركيب ان يكون هناك اجزاء
مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب وفي
التقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل
له في الاحتراز لانه خلاف لا الكلمة لا يكون الا
كذلك وفيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما
بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم
وتكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه
اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتقا
على معنى السمو وهو العلو قال وحينئذ اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هنا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان

كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال
على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح
لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف
النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص و
يصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون
افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراد الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد
الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه
من التواطي وهو التوافق كانسان والشمس فان الانسان
في افراده في الذهن الخارج وصدقه عليها بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها

والشمس في

والشمس في افراد الذهن وصدقه عليها
ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر
يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على
حصوله في بعض آخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في
الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر
في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج و

انما يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل
المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطئ
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا
سمى بهذا الاسم وان كان الثاني اى وان كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان
موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اى
كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك
من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب على السواء فان تخلل بين تلك

المعاني

المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول
اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصوم والصلوة فانهما في الاصل للدعاء و
مطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب
على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة
والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل و
الضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دالة على معنى في
نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما

اصطلاح النظار فكالدورة فانه في اصل
الوضع للحركة في الشكل ثم نقل النظار اليه
الى ترتيب الاثر على ما به صلوح العلية واذا
لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة اذا استعمل في الاول وهو المنقول عنه
ومجازا اذا استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي
الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اثبته ومن حققته اذا كنت
فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه
الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة
واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه

الاولى

الاولى وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ اخر اقول لما مر من تقسيم اللفظ كا
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى معناه نفس معناه وههنا
تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا انتسباه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا
في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر
فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان هذا
مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف
الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب
واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين
له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا
فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة

بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من اللفظ المترادف لصدقهما على
ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون
العكس قال واما المركب فهو اما تام فهو
الذي يصح السكوت عليه اقول لما فرغ عن المفرد
واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام
لانه اما ان يصح السكوت عليه يفيد المخاطب
فائدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا
لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا
قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب

الناقص

الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل
الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل وهو
الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق
فلا خبر ادخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد
بالواو الواصلة لا الفاصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر
صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل
الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب
ان يقال ما صدق وما كذب لانه امر نسبي والا النفي
هو النفي لا يتصور الا بين الشيئين والحق في
الجواب ان المراد باحتمال الصدق والكذب
بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء

[Right-hand page]

الامكان الذاتي الخاص سلب ان يكون ذاته مقتضيا لوجود صدق ولا العدم صدق ولا لوجود كذب ولا لعدم كذبه الامكان الذاتي العام المقيد بجانب الوجود وهو سلب ان يكون ذاته مقتضيا لعدم صدق ولا عدم كذبه تهذيب

فوقفنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب
وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل
ان التعريف المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بمجرد مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما اذ يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس
وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتبت عليك
الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب

الفعل

٢٢

دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل
بل الاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل
فهو تنبيه لانه ينبه المخاطب على ما في ضمير المتكلم و
يندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء و
التعجب ولا احد ان يقول الاستفهام والتمني و
النهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه
لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب
الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت
الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ابرازها في
القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب
بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون

المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المط الترك اى عدم الفعل ويكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو الدعاء والسؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق ولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة **قال الفصل الثاني** في المعاني المفردة **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرفه وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه

اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع من الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان لمعنى معنى وانما قيده بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات زيد وعمرو
وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على
الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها
يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان
يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب
ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته
وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان
طالبا لتمام الماهية المختصة به وحقيقته
وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان
السائل طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة
بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كا
الانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده

فاذا

فاذا سئل عن زيد بما هو كان المقول في
الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون
مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه
في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب
ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشيء لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون الجواب عن تمام ماهيته المشتركة واذا
قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في
الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب
ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد

في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا
على كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال
في جواب ما هو وهنا نظر وهو انه لا يخلو من احد
الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله مقول على واحد
زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان

وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها
في الخارج اصلا كالعنقاء ولا يكون جامعا
والصواب ان يحذف عن التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ليكون
كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا
الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام
يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب

ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم
هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان قال وان كان الثاني فان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة
المحضة ويسمى جنسا اقول الكلي الذي هو
جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء
او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا هو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر

والجسم

والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس لا انه ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه انما تمام المشترك
هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد
بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما
كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي الحساس
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة
فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان
تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس
والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة
المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع

الانسان ... الفرس

ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم
هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان **قال** وان كان الثاني فان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة
المحضة ويسمى جنسا **اقول** الكلي الذي هو
جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء
او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر

والجسم

والجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس لا انه ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه وتمام المشترك
هو الحيوان المشتمل على الكل ومما يقال المراد
بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما
كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي الحساس
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة
فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس
والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة
المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع

كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال
لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في جواب
ما هو لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة
والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو جزء
ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك
الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط فلا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته
الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على

كثيرين

كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا
مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب
ما هو الكليات البواقي قال وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية الى قوله وعلى هذا
القياس أقول القوم قد رتبوا الكليات حتى
تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم
النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع
كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم
النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك
بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما
كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له

لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر وكذلك
الجوهر تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية
واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض
واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن
جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو

الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا
المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب
آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان
الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد
البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون ويكون
عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من
البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام

المشترك اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير و
هو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له يكون فصلا واياما كان
اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او
مساويا له لا جائز ان يكون المحمول على الشيء
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم

لان بعض

لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في
نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما او لا وهو محال لان المقدر
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل
بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم
منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين النوع كالحجر

الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وليتمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض
تمام المشترك مساويا له والاول يحوج والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله
فلا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو
ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين

فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك لا جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا
للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا
مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله
وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
فهو مميز للماهية عن مشاركها في جنس او في وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان
اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل و
اما كونه مميزا عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها

جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها
مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا
للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط لان
الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء

وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموا
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو
في جوهره فالجواب عنه حساس او ناطق لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة
وكل مميز يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر
الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع و
الجنس يقال في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت

مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت
السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع
الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه مميز
عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء عن كل
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز
في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك
بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا
في جواب ما هو ويكون مميز الشيء في الجملة فلو
فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير
الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية
عن جوهرها واعلم ان قدماء المنطقيين

زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء و
حد الفصل بانه كلي مقول يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده
البرهان على ذلك نبه على ضعفه اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** الفصل المميز للنوع
الى قوله كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي على ما مر او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي
فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان
ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل
البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في

في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود
ليس مغايرة في الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر
تركب الماهية من امرين متساويين او امور
متساوية وربما يمكن ان يستدل على بطلانه
بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ح ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما ذاتيان متساويان فان احتاج احدهما
ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو ح فان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزءه وانه ح او داخلا فيه وهو ايضا ح
لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس

متساويين فاحدهما الهكان صح

عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو
الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه ح وليتنظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
الى قوله كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول
العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض
المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم
للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده و
تشخصه لا للماهية لان ماهيته الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى
تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية

عنها لا يقال هنا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم
الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود و
الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول
لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما
في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة في الجملة او
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم
الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة
متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه

عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم الماهية اما
بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من
تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن
بقولنا لانه وهو المتغير وسط والبرهان حين يقال
لانه كذا مثلا واذا قلنا العالم محدث لانه متغير

فالمفارق لقولنا لانه وهو المتفكر في الوسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكتفي
في مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم الغير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد
يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من
تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى
الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما
يكفي التصوران يكفي تصور اللازم واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو

وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر
من سريع الزوال وبطيء الزوال لجواز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء ويدوم **قال** وكل واحد من اللازم و
المفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي **اقول**
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
فهي الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام
كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط
يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق
وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان

قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى
غيرها قولا عرضيا وبقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة
واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا لها
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
في تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالمصد
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فانية

وهي مبادئها فانية وهي ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما
ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو
الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض
العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض

العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هنا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ الكلي يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم اللفظ الكلي بل الداخل والعقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج

وان يكون ممكن الوجود فيه لكن اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا فان لم يكن متعددا الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية في مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه

كليا والمركب منهما **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو و
مفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد و
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم
من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم
الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه و
مفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
يسمى كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما
قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ
الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا

لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان و
لا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات
الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي
الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من
مسايل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال

الموجود من حيث انه موجود وهذا اشتراك بينهما
وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على
علم آخر **قال** الثالث الكليان المتساويان
اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا
نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء او لم يصدق
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس
وبالعكس وان صدقا عليه الآخر او لا فان صدقا
كل واحد على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق

عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما
صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق كان
بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل
ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل واحد انسان
حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق
وكان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد
منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما
لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما
يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون

الابيض على الحيوان الاسود و بالعكس في الجماد
الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر
وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
والتساوي الى موجبتين كليتين من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب الاربع
بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا
متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي
ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا

وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** و
نقيضا المتساويين متساويان والا لصدق
احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب الاخر وهو محال **اقول** لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه النقيض الاخر والا لكان احد النقيضين
على بعض الاخر لكن كلما كذب عليه احد النقيضين
يصدق على عينه والا لكذب النقيضان فيصدق
عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق

لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم و
انه مح لما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا
ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل
لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان

او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا لمعنى العموم فليس
بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء
من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم
اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم
من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص

آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان
في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم فللتباين
الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما
قيدنا التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا
وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فاذا لم يتصادقا في
صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم

من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا غلط لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه
فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما
عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضهما
عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كلية واذا قال ليس
بين نقيضهما عموم كان رافعا للايجاب الكلي
وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر
كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة

الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء
مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما
بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر
في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج
الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة
صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زايد
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول

ضرورة صدق كل واحد منهما من المتباينين مع
نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما
بدون الآخر فقط ليس يلزم من صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وان تقول
ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو
المباينة الجزئية فما في المقدمات مستدرك
قال الرابع الجزئي كما يقال الجزئي على
المعنى المذكور اقول الجزئي مقول بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه
الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة

الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة بالنسبة
الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد
المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف
الآخر والا لكان تعقله قبل تعقل الآخر وايضا
لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي
حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة
عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية

وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت
اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا لو كان تجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان
يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر من ان تشخص
واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من شيء والاخص من شيء
يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما
يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر

الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية
منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل
لما سمعت وذكر الكلى فلا يعم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة من الشىء
والصور العقلية كلية فذكرها يغنى عن ذكر الكلى
فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلى غاية ما
في الباب انه لازم من لوازمها لكن دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها

في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهى بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركى
والرومى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس و
اذا حمل الكلى المرتبة على شىء واحد يكون حمل
العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركى بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كما يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل
عن التركى والفرس عما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة
حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج
الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا

اى النوع الاضافى

قال ومراتبه اربع اراد ان يشير الى مراتب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه
نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وهو مح واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك
صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض
او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم
فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له
مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل

ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو
نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان
النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته
نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ
قال ومراتب ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك
مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه لو كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها

اى كما انه النوع الاضافى

المراد من كونه المفهوم فوقه مفهوم آخر كونه اعم مطلقا كما في الخفي مطلقا

فوق الجنس السافل كالحيوان وان أخص وأعم فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل
كالجنس المفرد الا أن العالي في مراتب الأجناس
يسمى جنس الأجناس لا السافل والسافل في مراتب
الأنواع يسمى نوع الأنواع لا العالي وذلك لأن
جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الأجناس اذا كان فوق جميع الأجناس
ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع
الأنواع اذا كان تحت جميع الأنواع والجنس المفرد
يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا
فانه ليس أعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي أنواع لا أجناس ولا أخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر له
واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم فرضيه

الجوهر جنسا لأن العقل اذ كان جنسا يكون تحته
أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل
الأول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة انه ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لأنا نقول التمثيل الأول على تقدير أن العقول
العشرة متفقة بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير
انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء
طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع
الاضافي موجود بدون الحقيقي كالأنواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة **اقول** لما نبه على ان للنوع
معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
ذلك في صورة دعوى عامة وهي انه ليس بينهما عموم

وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون
الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية في الحقائق البسيطة كما
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت
الجنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو
الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و
هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو

المقول

المقول في جواب ما هو وهو الدال على الماهية المسؤول
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع
معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو السؤال
بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو
لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان والناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال

عليه بالتضمن وانما اختص جزء المقول في جواب
ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ
يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اي محصل قوام له فانه اذا انضم الى
الجنس فصار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل
في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان فصار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين متساويين او امور متساوية ويميزه عن
مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء

عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل
مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لابد ان يكون له فصل مميز عن مشاركاته في ذلك
الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع
والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل
فلو كان فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع

مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات

السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل

فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل

مقوم للعالي وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم

الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل

تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي

فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى

تقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم

السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل

بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي

مقسم السافل الفصل الرابع في التعريفات

قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح

او في الحجة وكل منهما مقدمات يتوقف معرفتها

عليها اولا وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح

ففيها ان يشرع فيه في القول الشارح والمعرف

مع ان التعريف الشرطي ان يكون مساويا له

ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن

كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما

والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه

قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما والا

لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان

كل معرف مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد

التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان

الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان

وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص

والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة

الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان

يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف

لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم

قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون

مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل

المانع اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان
المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه
اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل
بدون الخاص فايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
الخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل والمعرف لا بد ان
يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم و
الاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم و
الخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه

المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة
القوم من انه يكون لا بد ان يكون جامعا ومانعا
ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع
ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
وجد المعرف فهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال
ويسمى حدا تاما اقول المعرف اما حد او رسم وكل

منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا فلانه
في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما كونه تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما
ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص
بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم
الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا
اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول
انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة
في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب
من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز
والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم
الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص ان لم يكن بمجرد الكل الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اقول
اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل
باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما
جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة

على

على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في
الكتاب واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور
اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان
يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني
الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان
للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك
قرينة دالة على المراد جاز استعمالها في الكتاب
بعون الله الملك الوهاب والله اعلم بالصواب

٦٤ اوراقه

فلما الان و

فان قيل ما الفرق بين الصفة

صاحب و مالك ... على اغا ... اغا ...

عبد الله اغاى عارف [redacted] ...

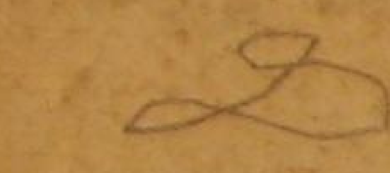
ع ح











ابن رمضان الحاج

صاحب ومالكه حسن آغا






صاحب ابن رمضان الحاج